الكبائر

عمر بن إبراهيم بن خان محمد بن محمد الثعلبي

فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف او تلفه البائع انفسخ
البيع وسقط الثمن انفاق وزوائد المبيع المنفصلة الحادثة
عنده كثمرة ولبن وبضعة وصوف وكسب وركاز يجده العبد او الامة
وموهوب وموصى به لها للمشتري لانها حدثت في ملكه ومن امانة
في يد البائع لان يده لم تخفف عليه لتملكه كالمشتراة ولا لانتفاع به كالمستعار
والمستعار كالغاصب وسبب الضمان عندهم احد الثلثة وعدادهم
بذلك ضمان اليد فلا يرد ضمان العقد ولا خيار يثبتها عند البائع لانها ليست
مبنية على المغالبة

محل المبعد شامل الاسود والاحمر
اراد بالاسود العربي لغلبة السواد
على لونهم وقيل الاحمر الجنس والاسود الانسن
واراد بالاحمر غير العرب لغلبة الحمرة على
لونهم منه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد والصلاة
والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه الكبائر التي
يتعين على المكلف معرفتها حتى يجتنبها وهي اربعمائة وسبعة وستون فلنذكرها
على ترتيب ابواب الفقه لكن بعد ذكر ما يتعلق بالباطن منها والله المعرف

والحد للذاتيات والرسم للعرضيات والتعريف شامل لهما
والمعرف اربعة حد تام حد ناقص رسم تام رسم ناقص

مركب من الجنس القريب والخاصة او من العرضي العام والخاصة او من الاعراض العامة او من الفصل والخاصة او الخاصة

مركب من الجنس البعيد والخاصة او من العرضي العام والخاصة او من الاعراض العامة او من الفصل والخاصة او الخاصة

مركب من الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق

مركب من الجنس والفصل البعيدين او الفصل فقط عند بعضهم كالجسم الناطق

مركب من الجنس والخاصة كالحيوان الضاحك

مركب من الجنس والخاصة كالحيوان الكاتب

وان وقع لفظ ابن في اول العلم حذف النطق من غير ان ينعلم عليه
سمي بكنية الالف واذا وقع بين العلمين لا يكتب

وان وقع بين العلمين فان المبدل والمعطوف ان كان مفردا بين مفردين لم يجز فيهما الا الياء
وان كان مضافين لم يجز فيهما الا النصب

الثناء الصافي والمثناء الوافي والكلام الوافي والدعاء العافي والرحمة الواسعة
والبركة الدائمة والدولة العالية والرحمة الغالبة

النعمة والحمية لغير دين الله وترك الشكر وعدم الرضاء بالقضاء وسخط
خوف الله تعالى والوامه على اللسان وسخيمة بعباد الله والازدراء بهم

فصل المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف او تلفه البائع انفسخ
البيع وسقط الثمن انواع وزوائد المبيع المنفصلة الحادثة
عنده كثمرة ولبن وبعضو صوف وكسب وركازه يجده العبد او الامة
ومهر بوطء وموضحة به لها للمشتري لانها حدثت في ملكه ومن امانته
في يد البائع لان يده لم تتحقق عليه لتملكه كالمشتري والملك يشاع به كالمشتري
والمشتري كالغاصب وسبب الضمان عندهم احد الثلثة وعداد
بذلك ضمان اليد فلا يرد ضمان العقد والاخبار بتلفها عند البائع لانها ليست
جهة الكتب المطالب

محمد المبعد شاه الى الاكبر والاحمر
اراد بالاسود العرب لغلبة السواد
على لونهم وقبل الاحمر الجن والاسود الانس
واراد بالاحمر غير العرب لغلبة الحمرة على
لونهم منه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد والصلوة
والسلام على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه المباحث التي
يتعين على المكلف معرفتها حتى يجذر بها وهي اربعمائة وسبعة وستون فقد ذكرها
على ترتيب بواب الفقه لكن بعد ذكر ما يتعلق بالباطن منها والله الموفق

وضع لغوي وضع شرعي وضع عرفي وضع شخصي

وهو واضعه العرب — وهو ما وضع الشارع ناقلا في اللغة — وهو ما وضع العرف لعامهم او خاص كالآلة بالنسبة الذات — وهو ما وضع لعين شخص او غير علم او العلم اعم من ان يكون علم شخص كزيد او علم جنس كالاسامة

وضع نوعي

وهو ما وضع الواضع لنوع العلاقة المشابهة في الفاظ المجاز بلا عكس بل لا بد كون الدال على الملزوم واردا في اللازم في لفظ الاسد بالنسبة للرجل

وهو ما خص به بعض اللغة — وهو ما يناسب لغة مخصوصة — وهو لغة مخصوصة

العوائم الاربع كلفظ الافعل بالنسبة للدال على معنى

النعمة والحمية لغير دين الله وترك الشكر وعدم الرضاء بالقضاء والسلوة
حفظ الله تعالى واوامره على الانسان وتسخير بنته بعباد الله والازدراء لهم

واحتقاره اياهم واتباع الهوى والاعراض عن الحق والمكر والخداع وارادة
لعيبة الدنيا ومعانقة الخفض وسوء الظن بالمسلم وعدم قبول الحق اذا جاء
بما لا تهواه النفس او جاء على يد من لا تهواه تكرهه وتبغضه والغدر بالعهد
والاصرار عليها ومحبة ان يحمد بما لم يفعل من الطاعات والرضى بالحيوة الدنيا
والطمأنينة اليها ونسيان الله تعالى والدار الآخرة والغضب للنفس و
الانتصار لها بالباطل اعلم ان التفريح بكون جميع هذه المذكورات من الغل الى
نهاية ما فيه من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع في كلام بعض ائمتنا المتاخرين
من الشافعية ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين
وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة و
قال في اولها واما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج ذو المها لان من
كان في قلبه مرض منها لم يلج الله بقلب سليم فتسمية جميع هذه المذكورات
كبائر انما يليق بطريقة اهل المعارف والاخلاق والتصوف الذين منهم هذا الامام
فلذا جرى على ذلك مخالفا لمقتضى كلام ائمة الشافعية اهل مذهبه نعم فيها ما هو
من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام

فيه

فيه وكذا كثير منها لا يبعد القطع بانه كبيرة كما قاله ابن حجر كسفلة والامن من مكر
الله بالاسترسال في المعاصي مع التكاله على الرحمة واليكن من رحمة الله وسعة
الظن بالله والقنوط من رحمته وتعلم العلم للدنيا وكتم العلم الذي تعلمه واجب
وعدم العمل بالعلم في الصغائر والدعوى في العلم او القرب او شيء من العبادات
زهدا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة واضاعة لحق العلماء والاستخفاف بهم و
تعمد الكذب على الله تعالى او على رسله وسن سنة سيئة وترك السنة
والمراد بترك السنة البدعة المخالفة لما عليه اماما اهل السنة والجماعة الشيخ ابو
الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي والتكذيب بالقدر اي بان الله يقدر على عبده
الخير والشر وعدم الوفاء بالعهد والمراد به احد شيئين اما ترك الواجب وفعل الحرام
على كلام فيه والخروج على الامام لغير موجب ولا تاويل بعد مبايعته ومحبة الظلمة
والفسقة بان ينفع لهم فسقهم وبغض الصالحين واذيتهم اولياء الله ومعاداتهم
وسب الدهر من علم بما ورد في الاحاديث من ان الدهر هو الله تعالى بل يكون كفرا
والعياذ بالله والذي ينبغي ان من الدهر اراد به الزمن فريب مكروه او الله فهو كفر
وان اطلق فمكروه ايضا لان المتبادر منه الزمن واطلاقه على الله بطريق التجوز

والكلمة التي تعظم مفسدتها وينشرح صدرها مما يسخط الله تعالى ولا
يلقى لها قائلها بالا وكفران نعمة المحسن والمراد بها المحسن هنا الباري تعالى
او محسن تجب مداعاته كالزوج وترك الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره
كان يتركها لاشتغاله بلهو او لعب محرم وعد هذا على قولهم من يقصد بوضعها
كلما ذكر او محمول على ما اذا كان على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم وقسوة
القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا والرضاء بكبيرة والاعانة
عليها وملازمة النزر والفحش حتى يخشاه الناس وكسر الدراهم والدنانير الا
الصحيح بان كسرها صغيرة ان كان فيه نقص لقيمتها وضرب الدراهم والدنانير
على كيفية من الغش التي لو اطلع الناس عليها لما قبلوها **كتاب الطهارة**
والاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ونسيان القرآن او آية بلا او حرف و
البداءة والمداومة والمخاصمة والمحاجة وطلب القهر والغلبة في القرآن او الدين
والتغوط في الطريق لكن الاصح انه ليس بكبيرة ولا صغيرة بل مكروه وعدم
التنزه من البعر في البدن او الثوب وترك شيء من واجبات الوضوء وترك شيء
من واجبات الغسل وكشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر
ساتر لها ووطء الحائض **كتاب الصلاة** وتعمد ترك الصلاة وتاخير الصلاة

عن وقتها تعمدا من غير عذر او تقديمها كذلك والنوم على سطح لا تجير عليه
لما ورد في الاحاديث من التحذير منه والصحيح انه ليس بكبيرة ولا صغيرة ايضا
بل مكروه وترك واجبة من واجبات الصلاة المجمع عليها بان او المختلف فيها عند
من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع او غيره والوصل وطلبه عمله
لما ورد من لعن الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر ووشر الاسنان اي
تحديدها وترقيقها وطلب عمله والوشم وهو معروف وطلب عمله والتنميص وطلب
عمله وهو جرد الوجه من الشعر والمراد بين يدي المصلي اذا صلى الى سترة
بشروطها المذكورة في كتب الفقه وهو ان يصلي الى جدار او عصى يغرزها او عمود
فان عجز بسط مصلى ثم يخط خطا عن يمينه او يساره وان يكون بينه وبينها
اقل من ثلثة اذرع المذكور في كتب الفقه واطباق اهل البلدة او القرية او كلهم
على ترك الجماعة في فرض من المكتوبات وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة
وامامة الاناث للنساء ومن له كاره كذا وقع لبعض العلماء ولكنها مكروه ان
كرهه اكثر القوم لامر مذموم فيه شرعا مما يقدح في عدالته وكلها مما يكبر
والاقتداء معه وقطع الصف وعدم تسويته لما ورد فيهما من الوعيد الشديد
على انهما مكروهان لا حرامان عندنا معشر شافعية ومسابقة الامام ومذهبنا

ان مجرد رفع الراس او القيام او المهوى قبله مكروه كراهة تنزيه ورفع البصر
الى السماء في الصلوة والالتفات فيها والاختصار فيها ايضا والمعتمد انها مكروهة
كراهة تنزيه والخاء القبر مساجد بشرط ان تكون لمعظم وان يقصد
بالصلوة عليها او اليها التبرك والاعظام ويثاب على ذلك كل تعظيم للقبر
كايقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وقول اصحابنا بكراهة
ذلك محمول على ما اذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بصاحب القبر وايقاد السرج
عليها واتخاذها اوثانا على كلام فيه والطواف بها واستلامها والصلوة اليها و
سفر الانسان وحده محمول على ما اذا علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحله
او مع آخر فقط وسفر المراة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها وترك السفر
او الرجوع منه نظيرا كتاب صلوة الجمعة وترك صلوة الجمعة مع الجماعة
من غير عذر وان قال اصليها ظهرا وحدي وتخطي الرقاب يوم الجمعة وايذاء محمول
على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا والا فمكروه تنزيها قيل والتقييد بالجمعة
للغالب ولا فكل اجتماع للناس كذلك والجلوس وسط الحلقة ان اذى به غيره اذ لا
يحتمل عرفا واما اذا خف الاذى به فمكروه وليس الذكر والخنثى البالغ العاقل
الحر البصر الصرف او الذي اكثر جزء وزنا لا ظهرا من غير عذر كدفع قمل او حكة و

تحلى

وتحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كالخاتم او بفضة غير خاتم وتشبه الرجال بالنساء
فيما يختص به عرفا غالبا من لباس او كلام او حركة او غيرها وعكسه وليس المراة
ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها اي عن طاعة الله وما يلزمها فعله وحفظه
واما التها لغيرها الى فعلها المذموم بتغليبها اياها ذلك وطول الازار والثوب
او الكم او العذبة خيلاء والتبختر في المشي وخضب نحو اللحية بالسواد لغير
غرض صحيح كايهام الانسان مطر تسعة كذا اي وقته معتقدا تاثيره بل يكفر
بذلك ان اعتقد تاثيره حقيقة وخضب الكف لنحو العروس وشق نحو الجيب و
النياحة وسماعها ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على
الراس والدعاء بالويل والثبور اي الهلاك وكل شيء فيه تغيير للخلقة بسبب ذلك كلبس
ما لا يعتاد لبسه امثاله او على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بهيئة
على خلاف العادة وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي مع ما تقرر من حرمته بل كفاية
كبيرة وكسر عظم الميت والجلوس على القبر والخاء المساجد على القبور وزيارة
النساء لها وتشييعهن الجنائز وعد هذه الثلثة من الكبائر محمول على ما
اذا عظمت مفاسدها والبقية اذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها
وتعليق التمائم والحروز اذا راى انها تدفع عنهم الافات ولا شك ان اعتقاد

هذا جهل وضلال وانه من اكبر الكبائر وكراهة لقاء الله لانها تنبئ عن
اليأس من الرحمة كتاب الزكاة وترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير
عذر شرعي وشح المالك على مدينه المعسر مع العلم باعساره بالملازمة
والحبس والخيانة في الصدقة وخيانة المكس والدغل في شيء من توابعها
فالكتابة عليها لا يقصد حفظه فطوفي الناس الذين يرجى لهم ان يتيسر وعوله
الغني عما اوكسب التصدق عليه طمعا فيه وتكثرا والالحاح في السؤال المؤذي
للمسئول ايذاء شديدا ومنع الانسان لغريبه امواله مما سأله فيه للاضطرار
اليه مع قدرة المانع اليه وعدم عذره في المنع والمن بالصدقة ومنع فضل
الماء بشرط الاحتياج اليه والاضطرار اليه وكفران نعمة الخلق المتنعم للكفران
نعمة الحق وان يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسئول سائله
بوجه الله وعد كل من هذين كبيرة وتصريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح لكل
لم يأخذ بذلك ائمتنا فجعلوا كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا
عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذا كان المضطر وحمله في المسئول على ما
اذا الح وكره السؤال بوجه الله من اضجر المسئول واضره كتاب الصيام
وترك صوم يوم من رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من خفة

مرض او سفر وتأخير قضاء ما تعذر بغير عذر من رمضان وصوم المرأة غيرها
وجب قضاؤه وزوجها حاضر بغير رضاه وصوم العيدين وايام التشريق وترك
الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله بخروج جماع والجماع في المسجد وقول من
غير معتكف كتاب الحج وترك الحج مع القدرة عليه الى الموت والجماع وما في
ايلاج الحشفة او قدرها وقول من ذكر مبان في فرج وقوله بهيمة من عامد عالم
مختار في الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل تحللها وقتل المحرم بحج او عمرة صيدا
ماكولا وحشيا وان تأنس بريا او في احد من اصوله ما مر بهذه الصفة عامدا عالما
مختارا واحرام الحلية بتطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها
والتحلل البيت الحرام والمراد به الحلة لا حرمته وان لم يكن بالحرم والالحاد في حرم
مكة والمراد به ايقاع المعصية فيه واخافة اهل المدينة على مشرفها افضل الصلاة
والسلام واراعتهم بسوء واحداث حدث اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع
شجرها او حشيشها كتاب الاضحية وترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها
وبيع جلد الاضحية لانه بالاضحية خرج عن ملكه فاذا اكتفى عليه وباعه كان كالغاصب له والمثلة بالحيوان كقطع شيء من الفه او اذنه وسمه في وجهه واتخاذه
غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان قتله وذبحه والذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به

بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود وتسيب السوائب
والتسمية بملك الاملاك لانه لا يوصف بذلك غيره واكل السمك الطافر كالحيتة
والفيول والشبكور وكل البيض وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب ودمه كلها
سكنة ومدادهم بالاكراه نعظيمه العقلاء مع الشدة المطربة لانها من خصص
صيانة الخمر واكل الدم المسفوح ولحم الخنزير او الميتة وما الحق بها في غير مخمصة
واحراق بالنار كذلك كان ماكولا او غيره صغيرا او كبيرا وتناوله النجس وتناوله الى
المتقذر وتناوله المضر كتاب البيع وبيع الحر واكل الربا واطعامه وشهادته و
الحيوان ح
الحوالة والاعانة عليه والحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها ومنع المحل وغايته
امره انه مكروه وليس بكبيرة واكل المال باليسوعات الفاسدة وسائر وجوه اكساب
المحرمة والاحتكار وسوان يمسك مما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتى
نحو التمر والذبيب بقصد ان يبيعه باغلا مما اشتراه عند اشتداد الحاجة اليه والتفريق
بين العالة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف وبيع العنب
والذبيب ونحوهما ممن علم انه يعصره خمرا وبيع الامرد ممن علم انه يفجر به وبيع الامة
ممن يحملها على البغاء وبيع الخشب ممن يتخذه آلة لهو وبيع السلاح ح للحربيين ليلا
يستعينوا على قتالنا وبيع للحرم من يعلم انه يشربها وبيع نحو الحيتة مما مر ممن

يعلم انه يستعملها والتحش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره
والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه والغش في البيع وغيره والتصرية وهي
منع حلب ذات اللبن اياما لكثرته واتفاق السلعة بالحلف الكاذب والمكر و
الخديعة ونحو كتم الكيل او الوزن او الذرع والقرض الذي يجر للمقرض
نفعا والهدية مع عدم نية الوفاء او مع عدم رجائه بان لم يضطر والا كان له
جهة ظاهرة يفتى منها والدائن جاهل بحاله ومطل الغني بعد مطالبته من غير عذر
واكل مال اليتيم واتفاق للمال قل او فلسا في محرم قل وصيرة وايذاء الجار قل
وفيما كان يشرف على حرمه او بنى ما يؤذيه مما لا يسوغ شرعا والبناء فوق
الحاجة للخيلاء وتغيير منار الارض والمراد به علم ما بين حدودها واضلاله
الاعمى عن الطريق والتصرف في الطريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف
في الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف في الجدار
المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك وامتناع القاضي
ضمانا صحيحا في عقيدته من اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء ضمن
باذن ام لا وخيانة احد الشريكين له بحمر لشريكه وخيانة احد الوكيلين لوكيله
والاقرار لاحد ورثته كذبا او لاجنبي بدين او عين وترك اقرار المريض بما عليه من

البيعة او عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير العارية ممن يثبت بقوله والاقرار
بسبب كذبا او جحده كذلك والتعمال العارية في غير المنفعة التي اكتراها واعارة
العارية من غير اذن مالكه عند من قال بضمها والتعمال بعد المدة الموقتة بها
والغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما وقد يكون نائبا فيها جدا كذبية او عتبة
وتاخير زوجة الاجير او منعه منها بعد فراغ عمله والبناء بغرفة او مزدلفة عند
من قال بتحريمه ومنع الناس من الانتفاع المباحة على العموم والخصوص
كالارض المتسعة التي يجوز لكل احد احياؤها والشوارع والمساجد والربط
والمعادن الباطنة والظاهرة فمنع واحد من هذه عن ان ينتفع بها من الوجه
الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه يشبه الغصب واخذ شيء من الشارع واخذ
اجرة فان كان حريم ملكه او دكانه والاستيلاء على مباح ومنع ابن السبيل اذا
ادى ذلك الى تضرره شديد ومخالفة شروط الواقف وان يتصرف في اللقطة
قبل الايفاء شرائط تعريفها او تملكها وكتم اللقطة من ربها بعد علمه به والاضرار
في الوصية على كلام فيه والخيانة في الامانات كالوديعة والعين المستعارة والمشاهرة
جرة وغير ذلك **كتاب النكاح** والتبتل اي ترك التزوج وهذا لا يتاتى على قولنا
اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر واما من قال بوجوبه في
بعض

بعض الحالات فله بعد في عد التبتل له كبيرة بشرط ان يقدر على المهر والمؤن و
يظن من نفسه الوقوع في الزنى ونظر الاجنبية بشهوة وغيرها خوف الفتنة
ولمسها وكذلك الخلوة بها ونظر الامرد الجميل بشهوة ولمسه والخلوة به كما تقدم
في الاجنبية والغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا والتشابه بالالقاب المكروهة
هذا ما صرح به غير واحد والسخرية والاستهزاء بالمسلم وعد هذا وما ذكره
بعضهم مع انه داخل في الغيبة والنميمة متفق عليها للادلة والحديث وكلام
ذي اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها والبهتة لما في الحديث
وعد هذا وما صرح به بعضهم مع عد الكذب كبيرة وهو داخل فيه وعضل الولي
ليبتز عن النكاح وما صرح به المتولي في فتاويه لكن الذي قرره هو والائمة في
فتاويهم انه صغيرة وكذا كبيرة وجه ضعيف والخطبة على خطبة الغير الجائزة
الصريحة اذا اجيب اليها صريحا ممن تعتبر اجابته ولم يأذن ولا اعرض هو ولا هم
وتخييب المرأة على زوجها اي افسادها عليه وافساد الزوج على زوجته و
عقد الرجل على محرم بنسب او رضاع او مصاهرة فان لم يطأ ورضي المطلق با
لتحليل وطاوعته المرأة المطلقة عليه ورضي الزوج المحلل له وهذا محمل
على ما اذا شرط في صلب نكاح المحلل ان يطلقها بعد وطئها فيكون حينئذ كبيرة

فيفسق كل من المحلل والمحلل له لاقدامهم على هذه الفاحشة وهو
بدون ذلك مكروه لما فيه من كفران النعمة كبيرة وافشاء الرجل سر زوجته و
افشاء المراة سر زوجها بان يذكر كل منهما ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع و
نحو ها مما يخجل واتيان الزوجة او السرية في دبرها وجماع حليلته بحضرة امراة
اجنبية او بعد اجنبي وان يتزوج امراة وفي عزمه انه لا يوفيها صداقها لقي
طلبه وتصدير ذي روح على اية شيء من معظم وممتهن بارض او غيرها
ولو بصورة لا نظير لها كتدنس لها اجنبي والتطفل وهو الدخول على طعام الغير
ليا كل منه من غير اذنه وبالرضا واكل الضيف زائدا على الشبع من غير ان يعلم رضى
المضيف بذلك لانه وما قبله من اكل اموال الناس بالباطل واكثار الاكل
من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا لان اضرار النفس كاضرار
الغير وقد مر انه كبيرة والتنوع في المآكل والمشارب شرها وبطرا قياسا
على ما مر في اللباس بما فيه من ان تطويل الاواني للخيلاء كبيرة بجامع ان كلا
منهما ينبيء عن العجب والزهو والكبر وترجيح احدى الزوجات على الاخرى
ظلما وعدوانا ومنع الزوج فقا من حقوق الزوجية الواجبة لها عليه
من المهر والنفقة ومنع الزوجة حقا له عليها كالتمتع من غير عذر شرعي

والتهاجر بان يهجر اخاه المسلم فوق ثلثة ايام لغير غرض شرعي والتدابر
وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو
تغير القلوب المؤدي الى الحقد ونحوه وخروج المراة من بيتها متعطرة متزينة
ولو باذن الزوج اذا تحققت الفتنة وسفر المراة بنحو خروجها من منزلها
بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه او فيه
كان خشيت فجرة او خوف انهدام منزلها **باب الطلاق** وهو ازالة المراة زوجها
الطلاق من غير باس والديانة والعيادة بين الرجال والنساء او منهم وبين
المرد وشمل ما لو كن اجنبيات او من اهله وهما بمعنى والمراد بذلك الجمع بينهم في
الحرام ووطي الزوجة قبل ايلاجها ممن يعتقد تحريمه والايلاء من الزوجة
بان يحلف ليمتنعن من وطيها اكثر من اربعة اشهر والظهار وقذف المحصن و
المحصنة بزنى او لواط والسكوت على ذلك وسب المسلم والاستطالة في عرضه
وشتيمة الانسان في لعن او شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما وتبرا الانسان
من نسبه او من والده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك
والطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع وان تدخل المراة على قوم من ليس
منهم بزنا او وطي شبهة والخيانة في انقضاء العدة وخروج المعتدة من

المكان الذي يليق بها مما لا تفضي الحاجة بغير عذر شرعي وعدم
احد او المنوفي عنها لوجها لما يترتب على هذا من المفاسد الكثيرة وعلى
العامة قبل اكتراثها **كتاب النفقات** ومنع نفقة الزوجة او كسوتها
من غير مسقط شرعي واضاعة عياله كولاده الصغار وعبده الذي
لزمه احدهما وان علا وان بعد مع وجود اقرب منه وقطع الرحم وتولي الا
شاغير مولية اي انتمائه اليه وافساد الفتح على سيده وابق العبد من
سيده والتحاق الحر وجعله رقيقا وامتناع الفتح مما يلزمه من خدمة سيده
وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة فتحه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه
على الدوام وتعذيب الفتح اي الرقيق بالخصاء ولد صغيرا او بغيره او الدابة
او غيرها بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم وقتل المسلم او الذمي
المعصوم عمدا او شبه عمد وقتل الانسان لغيره والاعانة على القتل المحرم
او مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه وضرب المعصوم
او الذمي بغير مسقط شرعي المؤدي ايذاء له وخفر المعاهدي له وترويع
المسلم والاشارة اليه بسلاح ونحوه وهما محمولان على ما اذا علم ان ذلك الخفر
يؤدي به الضرر في بدنه او عقله والسحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه و
طلب

طلب عمله والعرافة والكهانة والطيرة والطرق وهو الطير والتنجيم والعيافة
وهي ان تعتبر الطير باسمائها ومساقطها فيستعد او ينتشاء والتيا كاهن واتيا عراف
واتيا طارق واتيان منجم واتيا ذو طيرة ليطيره واتيا ذو عيافة ليحيط له
والخروج على الامام وان جائرا بلا تاويل او مع تاويل يقطع ببطلانه وتلك بيعة الامام
لغاية غرض دنيوي وتولي الامامة او الامارة مع علم بخيانة نفس او عزمه عليها
وكره الامامة او الامارة مع العلم بخيانة النفس او العزم عليها وبذله
ماله عليهما مع العلم او العزم المذكورين وتوليه جائر او فاسق امر امر
المسلمين لما ورد من ولي من امر المسلمين شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه
لعنة الله وعزله الصالح وتوليه من دونه وجعل الامام او الامير او القاضي
غشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه او نائبه
وظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بنحو اكل ماله او ضرب
او شتم او غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدعاء على الظلمة
مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل وايذاء المحدثين
اي منعهم ممن يريد استفتاء لحقد لمداومتهم من يتغالى مفسدة يلزمه
بسببها او امر شرعي وقطع الانسان لمسلم يا كاذيا عدوانه حيث لم يكف

بان لم يرد به تسمية الاسلام كذا ولم يرد انه مقتضى احاد الله
وانما اراد بجرد السب واما اذا اراد شيئا من ذلك فانه يكفر والشفاعة
في حد من حدود الله تعالى وهتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله
بها بين الناس واظهار زي الصالحين في الملأ والتهاك المحارم في الصغائر
في الخلوة والمداهنة في اقامة حد من الحدود والذي اعاذنا الله منها ومن
غيره بمنه وكرمه واللواط واتيان البهيمة واتيان المرأة الاجنبية في دبرها
ومساحقة النساء وهو ان يفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها
الرجل ووطي الشريك للامة المشتركة ووطي الزوج لزوجته الميتة حتى لكاح
بلا ولي ولا شهود والوطي في نكاح المعتدة ووطي المتاجرة ومسائل امهات
من يدين بها **كتاب السرقة** والسرقة وقطع الطريق واخافتها وان لم
يقتل نفسا ولا اخذ مالا وشرب الخمر مطلقا او المسكر من غيرها فلعفظة
ان كان شافعيا وعصر احدهما واعتقاده ان قصد به شربها او الاعانة عليه
وحمله وطلب حمله لمحو شربه وكفيه وطلب كفيه وبيعه وشراءه ان قصد ادخاره
على ماله واما امساكها للتخلل فلا يحرم وطلب احدهما واكل ثمنه ومسائل
احدهما **كتاب الصيال** والصيال على معصوم لاراحة لخوف قتله واخذ ماله

انتهاك حرمة بضعه او ارادة تخويفه وترويعه وان يطلع من خصاصب
ضيف في داره غير باذنه على حرمه والتسمع الى حديث قوم يكرهون
الاطلاع عليه وترك ضمان الرجل لما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها
ترك الصلاة غالبا لانه لا يصح اكثيانه وترك الجهاد عند لقيه بان دخل
الحربي دار الاسلام او اخذ مسلما وامكن تخليصه منهم وترك الناكل للجهاد
من اصله وترك اهل الاقليم تخصين ثغورهم بحيث يخاف على اهلها من اكتساء
الكفار بسبب ترك ذلك التحصين وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
بان امن على نفسه وحرمه وماله ومخالفة الفقه الفعل وترك رد السلام والمشي
انه صغيرة نعم ان اختص بالترك قرائن تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه
اذى شديدا لم يبعد ان الترك كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل كما
ذكره ابن حجر في الزواجر ومحبة الانسان ان يقوم الناس له افتخارا وتعاظما
والفرار من الزحف اي من كافر او كفار لم يزيدوا على الضعف الا لتحرف لقتال
او التحيز الى فئة يستنجد بها والفرار من الطعام الطاعون والغلول من الغنيمة
والسرقة منه وقتل من له امن او ذمة او عهد وغدره وظلمه والدلالة على
عورة المسلمين واتخاذ نحو الخيل تكبرا او نحوه او للمباهاة ورياء او مفاخرة

والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي
الى غلبة العدو واكتفاء باهل الاسلام واليمين الغموس وهي التي يحلفها الا
ثم عامدا عالما ان الامر خلاف ما حلف عليه ليقتطع بها باطلا او يبطل بها حقا
كان يقتطع بها مال معصوم قلت غير مسلم واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا
وكثرة الايمان وان كان صادقا على ما بحثه الزركشي قال ابن حجر ويحتمل خلافه و
سلعة قرب والحلف بالامانة او العهد مثلا ان لم يقصد به نوع تعظيم وقيد بعض
المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام او النبي صلعم وفي ذكار
العفو اذا قال هو يهودي او نصراني او يخرج ان اراد تعليق خروج من الاكلام
بما قال صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرده يجب عليه التوبة
حقيقة والحلف بملة غير الاسلام كقصد بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي

كتاب النذر

وعدم الوفاء بالنذر وتوليه القضاء وسؤاله لمن يعلم من نفسه
الخيانة او الجهل وحلفهما والقضاء بجهل وجور واعانة المبطل ومساعدته وارضاء
القاضي وغيره الناس بما يسخط الله تعالى واخذ الرشوة والمنحة واعطاءها
بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي واخذ ماله على توليه الحكم ودفعه حيث
لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل ودفع ما اهدي اليه بسبب شفاعة محرمة

والخصومة بباطل او بغير علم كعلماء القاضي او الطالب حق لكن مع اظهاره له وكذب
لانه يؤذي الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره
والمراء والجدال المذمومين وجور القاسم في قسمته والمقدم في تقديمه وشهادة
الزور وقبولها وكتم الشهادة بلا عذر اذا دعي اليها والكذب الذي فيه حد
او ضرر لا يحتمل عادة وجلده مع شربة الخمر وتخلعهم من اهل الفسوق والملاهي
المحرمة مع القدرة على النهي او المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر ومجالسة القراء
والفقهاء الفسقة على ما ذكره بعضهم والذي عليه مذهبنا انه صغيرة والقمار
واللعب بالنرد واللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم اكثر العلماء وكذا عند
من قال تحله اذا اقترن به قمار او اخر به الصلوة عن وقتها او اقترن به سباب او
لحن وضرب ولهو وسماعه ومزمار والتماعه وضرب بكوبة والاستماع
والتشبيب بغلام معين مع ذكر انه يعشقه وبامرأة معينة وان لم يذكر فحش وبامرأة
مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا التشبيب والشعر المشتمل على الهجو المحرم
ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش او كذب فاحش وانشاد هذا الهجو واذا عمله
والاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجائر عادلا او الفاسق بمرة عالما او
عادلا والتكسب به مع صرف اكثر او قاله فيه ومبالغته في الذم والفحش اذا امتنع

مظلمة وايمان صفرة او صفار بحيث تغلب معاصيه طاعته وترك التوبة
من الكبيرة وبغض الانفصال وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ودعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له كتاب العتق والتخدام العتيق
بغير موجب شرعي كان يعتقه باطنا ويستخدمه على التخدامه خاتمة عليك بالتقوى
فان الآيات فيها كثيرة وكذلك الاحاديث ثم

الحمد لله مصور الخلق بقدرته فلا مبدل لما خلق ومقدر الرزق بحكمته فلا
معطل لما رزق ولا واهب لما كلب ولا كاسب لغير ما قدر به القضاء وكتب من
رضي بقسمته فقد رشد ومن طلب التوسعة من غيره فقد فقد فقد احمده واشكره و
اتوب اليه واستغفره واستهديه واستنصره واعتمد به فهو ربي الغني واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ليوم الفزع والفرق واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميز به بين الحق والباطل وفرق اللهم صل على هذا
النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وادم ذلك في كل ضياء وغسق ايها الناس
فاتقوا الله وبادروا الطاعة وتوكلوا عليه واعتمدوا على كفايته فقد سعد من
شهد بوحدانيته وبادر الطاعة واكتفى ورشد من اعتمد على كفايته فصان

نفسه بالتعفف عن التكلف والملق وافلح من علم ان الله عليه رحيم فترك
الشكوى والقلق ومن تحقق ان الله يضيقه فقد اخلق ليس الله بكاف عبده
الا يعلم من خلق وروى الترمذي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وورد ان الله لا يقضي في بعض كتبه
انا الذي افعل ما اشاء واحكم ما اريد اعطي الطائع واعنع العاصي
اسعد العلة واخلق الغلة عبدي ليس في العجمة الا انا فلا تشتغل الا بي
ولا تقبل الا علي ان حصلت لك كل شيء وان فتك فاتك كل شيء
يا ابن آدم لا تخف فقري رزقك ما دامت خزائني مملوءة وخزائني مملوءة
لا نفد ابدا يا ابن آدم علي رزقك وعلي عملك فريضة فان فاتني في فريضتي
لم اخالفك في رزقك ونقل عن ابي طالب المكي انه قال من واظب على هذا الدعاء
بعد الفراغ من الجمعة وهو يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود
اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك اغناه الله عن خلقه ورزقه
من حيث لا يحتسب وما من دابة في الارض الاية

خطبة عيد النحر بكسر نشقا ولاء ثم يقف الله اكبر الله اكبر الله اكبر والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الله اكبر ما ولى ليل يظلم وادبر
والصبح نهار بضيائه واسفر وهلل مهلل ووحد وكبر الله اكبر
ما اخرت بمنى النحائر وعظمت لله الشعائر وغفر للحاج الصغائر و
الكبائر سبحان ذى القدرة والعظمة والعفو الذى لا تشكر كل ملك قاهر عاظم
ملكه فهو له عبد اصغر الحمد لله الذى سهل للعباد طريق العبادة ويسر
ووفاهم اجر طاعتهم من خزائن جوده التى لا تحصر وشرع لهم الضحايا فدية
من النار اذ تسعر وجعل لهم يوم عيد يعود اليهم كل سنة ويتكرر احمده
واشكره واتوب اليه واستغفره انه غافر لمن استغفر واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اله تاهت فى عظمته افهام من تفكر واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله صاحب البهاء الازهر والجبين الاطهر افضل من حج واعتمر وطاف
وسعى ولبى وكبر اللهم صل على هذا النبى الكريم والرسول الرحيم سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهر وسلم تسليما
اما بعد ايها الناس اتقوا الله واعلموا ان يومكم هذا يوم شريف القدر والمقدار

وعيد

وعيد جميل الشعار فبادروا فيه بالتوبة والاستغفار واكثروا فيه من ذكر
الملك الغفار وبادروا بعد انقضاء الصلاة الى ذبح الضحايا فانها فداؤكم
من النار واقتدوا فى ذبحها بابيكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث امر
بذبح ولده فى المنام رؤيا وحى لا اضغاث احلام يا ابراهيم لا تشتغل عنا بولدك
وقربه لنا قربانا فما نقبل لنا وفيك بغية لسرنا فنهض الخليل لذلك تسليما
وايمانا وقال يا هاجر اذا التبس من النعم اسماعيل فاغسلى ثيابه وطيبيه
وان استطعت ان تقربيه فقربيه فعلك بعدا اليوم لا تبصريه فلما انتبه
من النعم اسماعيل فعلت هاجر ما ذكر الخليل وقالت يا بنى الحق اباك
الى الابطح وساعده فى قربان لله يذبح فشرع الغلام يسرع خطاه فالتفت
الخليل فرآه فامتلأت بالدموع عيناه ثم تعرض اللعين للخليل فقال اذبح
ثمرة الفؤاد لاجل اضغاث احلام لا تعجل وتصبر فعرفه الخليل فاشهره
فولى خاسئا وادبر ثم تعرض اللعين للغلام وهو يمشى على اثره فقال ان
اباك يريد ذبحك فارجع ولا تطع فى امره قال او يفعل ذلك ابى من قبل نفسه
استقله لا قال يزعم انه امر به ربه تبارك وتعالى فقال اذا كان ابى فلا طاع امره

وسمع منه اناحتى اخالفه وامتنع ثم ذهب الى امه الغلام فابدى لها عويله
وقال ان الخليل ذهب بولدك ليذبحه فاد ركيه قبل ان لا تجدى الى ذلك سبيلا
فلم تعبأ بقوله ولم تلتفت اليه ولما لم الامد لها كشف على عبده من
ابيه فلما خلا الخليل بولده صرح له بالامر الذى بغيره وترى وقال يا بنى
انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى فقال له مقالة اولى العزم من
المرسلين يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين يا
يا ابت على وجهى اضجعنى واحد السكين ولا تحمنى واجمع ثيابك
جمعا بهيا لئلا ينتضح علىها شئ من دمى فتراه امى فتحزن حزنا
طويلا واذا وصلت اليها فاقرأ منى عليها السلام ومرها بالصبر الجميل وحسن
الاستسلام واتل عليها ما يقول الصابرون انا لله وانا اليه راجعون وان سألتك
عنى فقل لى تركتنى عند من هو خير منك ومنى ثم شد الخليل وثاقه واضجعه
وقد قلقه لوعة الحزن اضلعه واخذ المدية باليمين وامرها على حلقه فما
قطعت فاعادها فاضطربت فى يده وانقلبت وامتنعت الارض وضجت الملا
ملوك فى الافلاك التهنا ويدنا ارحم هذا الشيخ الكبير وافد هذا الطفل الصغير

فقال الله

فقال الله يا ملائكتى انا افعل ما اريد وانا اقرب اليهما من حبل الوريد و
نزله جبرائيل بالبشارة الحسنة بكبش قد رعى فى الجنة اربعين سنة فاخذ الخليل
الكبش وسمى وكبر وكبر وكبر وصلب الاضحية سنة كلم يا امة خير البشر فاعملى
بهانا لها الحظ الاوفر الله اكبر خطبة عيد الفطر يكبر تسعا ولاء ثم يقول
الله اكبر ما نطق بذكرك ناطق الله اكبر ما صدق فى توحيدك صادق الله اكبر
ما وثق بعد ك العرى واثق الله اكبر ما اقيمت شعائر المسلمين وعظم
منار المؤمنين واعتنق فى هذا اليوم الشريف رقاب الصائمين الله اكبر ملاء
صباح عيد واسفر الله اكبر ما هلل مهلل وكبر الله اكبر الله اكبر سبحانا
من اوجب الفطر فى هذا اليوم بعد ان كان الفطر بالامس حراما سبحانا من
الطائفين بالحسنة الواحدة عشرا تماما سبحانا من لم يزل سميعا بصيرا لطيفا خبيرا
ملكا قديرا لم يتخذ فى ملكه شريكا ولا وزيرا ولا معينا ولا مشيرا سبحانا من تسبح
له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقه
تسبيحهم انه كان حليما غفورا سبحانا من دانت فى جلال كبريائه افهام من تفكر
سبحانا ذى القدرة والعظمة والهيبة والقوة التى لا تنكر كل ملك قاذ تقاصم

مُلكه فهو له عبدٌ اصغر الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي سهّل للعباد طريق
العبادة ويسّر وفاتهم اجر طاعتهم من خزائن جوده التي لا تحصر وجعل لهم
لهم يوم عيد يعود اليهم كل سنة ويتكرر ومدّ لهم في مدد الاعمار وعمرهم
ما يتذكر فيه من تذكر سبحانه من الّه خلق الخلق بقدرته وشملهم بنعمته
وحكم عليهم بالفناء بعد البقاء اظهار الحكمة احمده واشكره واستغفره و
اتوب اليه واسأله ان يحفظنا واياكم في ذمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالعظمة والجلال المتصف
بصفات الكمال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال واشهد ان سيدنا محمدا عبده
المؤيد ورسوله الذي شدّ به قواعد الاسلام وبيّد خير من صام وافطر وعيّد
واجلّ من قام في طاعته وتهجّد اللهم صلّ على هذا النبي الكريم والرسول الرحيم
سيدنا محمد وعلى آله السادة الكرام وعلى صحابته الذين كانت ايام عدلهم جمالا
في الايام واعيادا عالدا بالخير على الانام وسلّم تسليما ابدا على الدوام اما بعد ايها
الناس فاتقوا الله وراقبوه سرا وجهرا واعلموا ان يومكم هذا من افضل الايام
قد اتفق الله به شهر الصيام وافتتح به اشهر الحج الى بيت الله الحرام واجزل فيه للصائمين

جمائل الانعام وحرّم صيامه بما امدّهم فيه من موائد الانعام فاحمدوا الله
على تمام صومكم وعظيم حرمة يومكم واكثروا فيه من ذكر الله وتمجيده
وتكبيره وتحميده واستغفاره فانه غافر الذنب استغفروا الله الله اكبر الله اكبر
وادّوا ما وجب عليكم من زكاة الفطر فانها طهرة لصيامكم ومواساة لاخوانكم
الفقراء وكفارة لآثامكم عن انفسكم وعن كل مسلم تلزمكم نفقته من الكبير
والصغير والحر والعبد والانثى والذكر فمن كان وقت الوجوب فاضلا عن قوته
وكسوته ومسكنه فليبدأ بعد نفسه بمن تلزمه البداءة بنفقته صاعا من برّ
او صاعا من سائر المقتات ويجب ان تكون من غالب قوت البلد و
الافضل اخراجها وقت الخروج لصلاة العيد ويحرم تاخيرها عن يومكم هذا
فبادروا الى ما امرتم به قال الله في حق مانعيها اذ غرّهم غرورهم يوم يحمى عليها في
نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وخالفوا الشيطان في
منعها وحجّوا البيت الحرام ان استطعتم اليه سبيلا ومن قدر على الحج ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا واتقوا الله في السر والعلن واجتنبوا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الا بالحق واحذروا اكل ما حرّم

الله من الفواحش واذكروا من كان معكم بالامس في مثل هذا العيد حاضرا وبما تفاخرون من زينة الدنيا مفاخرا قد صار ترابا بعد العز في اللحود يتمنى ان يعود الى الدنيا يوما واحدا ويهيهات ان يعود فاغتنموا الفرصة ايها السامعون فانكم عما قليل بهم لاحقون قتل الله تعالى ان يجعلنا واياكم في هذه الساعة من المقبولين وان ينظر الينا بعين الرحمة انه ارحم الراحمين وان يمن علينا بالعفو على التحقيق انه ولي حميد وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ان احسن ما كرر واعيد ووعظ به كلام المبدئ المعيد قال الله تعالى وبقوله يهتدي المهتدون بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم

الحمد لله الذي عز فقهر وتعالى في دنوه فاقتدر وعلم ما بطن وما ظهر وسمع ما اسر العبد وما جهر واجره كل شيء بقضاء وقدر فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا يخفى عنه الحذر من تكلم لاحكامه سلم ولا يخفى من اتى فقد باء بشر احمده واشكره واتقرب اليه واستغفره تقربة من اعترف بما اقترف واعتذر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له امد السموات والارض بطاعته فاذعنت لما امر شهادة ادخر بها من يجد

وكفر واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انشق له القمر وسعت الى طاعته الشجر وسلم عليه الحجر والمدر ونبع من بين اصابعه الماء وانبجس اللهم صل على هذا النبي الكريم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة لا تبقى من الذنوب ولا تذر وسلم تسليما اما بعد عباد الله اتقوا الله الذي عمم الخلق بجوده وغمرهم بوافر وجوده فانه يعلم منكم اخفاكم ومستركم وبادركم بصالح العمل فكانكم بالاجل وقد بدرتا ملعنة الاقامة في الدنيا والمستقر وقد نودي بالرحيل وانتم على كثب منكم الايام كالسحاب اذا انشرفيا ايها العاصي الكل على انكاد مصطبر ويا ايها القاسي بين جنبيك حجر كلا ان الحجر ليظهر فيه الانزاين القرون الاول والاخرين من ملك وقهر وتكبر وافتخر وغرب آخرته ودنياه عمر فجاءه المدة بالامد الاقصى فخطه من القصر الى الحفر وتفرقت اجزاؤه ولم تبق له عين ولا اثر وتحل على ظهره الذئب المحفر وبنى بما جمع فيه ما لم يسكن وكتب في كتاب مستطير كل ما فرط في الدار ثم واخر في كتاب مستطير كل ما فعل الانسان يومئذ ليتذكر وانى له الذكرى يومئذ المستقر فاغتنموا عباد الله الحياة وكفوا من الجموح المعنت على حذر والتهجوا منا نهج الكتاب والسنة واستقبلوا بالطاعة شهر صفر ولا تتأخروا به كفعل من اشرك بالله وكفر فقد كان لجاهلية يتأخرون به ويتقلبون به

هو مشوم ويحذر منه غاية الحذر فبطل ذلك بما رواه البخاري رضي الله عنه عن
نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر فظهر و
اتضح وانجلى بهذا الاثر ان قول الجاهلية في ذلك ليس له اثر وان كل خير وشر
وكل ما شاء العبد لقضاء وقدر فبادروا بالتوبة ولا تشاءموا بشهر صفر ثم
خطبة في كسوف القمر لله الذي على في جبروته عظمة وكبرا وخر
لعظمته الاقران والجباه صغرا وخضعت له الاملاك والافلاك ولم تعص له
امرا وسجدت له السموات والارض ومن فيهن طوعا وقهرا سبحانه من اله اسبل على
من عصاه سترا ويرسل الايات تخويفا لعباده وموعظة ونحمده ذكرا احمده ان
شد لنا بالايمان ازرا واردى به الكافرين وازرى واشكره ان اجرى لنا على شكره
اجرا ملأ به اليمن واليسرى وجعل مع العسر يسرا واسأله ان لا يقطع عنا عوائد
بره دنيا واخرى وان يحفظنا في ذمة اشرف الخلق قطرا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تكون للقائله ذخرا وعلى اعدائه نصرا واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الذي اشرق في ليلة بدرا وغر احيانا وبدرا وقلد جمع الكافرين
كسرا كما زلزله بظهره ايوان كسرى وحرم ميسرا وانصابا وازلاما وقهرا

وابطل

وابطل اعياد المشركين بعيديه وجمعته الغرا اللهم صل على هذا النبي الكريم
سيدنا ومولانا محمد الذي من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرا وعلى آله و
اصحابه الذين نالوا به عزا وفخرا صلاة تحصل لهم النعيم والبشرى وتسلم عليهم
الرحمة والرضوان نشرا وسلم تسليما اما بعد ايها الناس فاتقوا الله وراقبوه
سرا وجهرا واعلموا ان آيات الساعة متتابعة تتبع كل واحدة منها
الاخرى كالعقد اذا انحل نظامها تساقيكم الصغرى حتى يختم بالطامة الكبرى فكم تتلى
عليكم الآيات المنذرات المخوفة وقلوبكم وابدانكم في الغفلات والشهوات مسرفة
وكم ينذركم الله بمواعظ التخويف وتقعدكم عن الخوف منصرفة كم تقرع السن
وعدد العبر حتى خسف القمر واسدفه الاوان الخسوف لامر مخوف يخوف الله
به عباده فاين النفوس المتخوفة لقد اراكم آثار سطوته بالقمر حيث سلبه
انواره حين صفت به الليالي وكمل ويكفي لتعلموا ان صفو هذه الدار مشوب
بالكدر وانه قد قارب على ان يسلب النعمة عمن عصاه في اسرع من طرفة بصر
واراكم بخسوفه حال المحاق اذا بقي البصر وخسف القمر وذكركم بالساعة
والساعة ادهى وامر فله لحسبا عباد الله اظهاره لكم الآيات لعبا لكن لتتأدوا

اليه رغبا ورهبا وتجعلوا التقية الى رضاه كيما من قبل ان يقضي ياخذكم على الغفلة
والاصرار غضبا فهل احد منكم اعتبر بذلك واذكر وارتدع عن المحرمات وانزجر
واتى بالاعمال الصالحة حرقر وتقه ما ادراك ما سقر لا تبقي ولا تذر لواحة
للبشر عليها تسعة عشر روى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله تع لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة
محمد ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اه

ومنها انه جهز جيش العسرة بماله وذلك في غزوة تبوك في زمان عسرة من الناس وجدب
مع قلة الظهر حتى كان العشرة يعتقبون البعير الواحد ومع قلة الزاد والماء وشدة الحر حتى
كادت اعناقهم تنقطع من العطش فسمي جيش العسرة لذلك وكان رسول الله ﷺ
قل ما يخرج الى غزوة الا كنى عنها واضمر غيرها فما يظهره للناس الا هذه الغزوة فانه ينبههم
لبعد المسافة وشدة الزمان وكثرة العدو ليتاهب الناس لذلك فامرهم بالجهاد وحض
اهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله وقال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهز رجال
من اهل الغنى واحتسبوا وانفق عثمان رضي الله عنه في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد
مثلها حتى قال ابن عمر ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا مرتين وقال اللهم ارض عن
عثمان فاني عنه راض شرح ساجد ربي آه مع

ومن مناقبه انه جمع القرآن وامر بكتابة المصاحف وبعث بها الى البلدان وامسك لنفسه مصحفا
وهو المسمى بالامام والذي آخر مدينة بنيا وكتب ارسلها الى مكة واليمن والبحرين والكوفة

الحمد لله الذي زين قلوب اوليائه بانوار الوفاق ورفع قدر اصفيائه
فعلى قدرهم في الدارين وفاق وسقى اسرار احبابه شرابا لذيذ المذاق
فهان عليهم حمل المشقة لما حملهم من الاشواق ورضي قلوبهم لغرس ولايته
فارسل اليها غيث ولايته ورياق وطهرها وسقاها وزينها ووفاها حتى
اثمرت ثمار المعاملة على ساق واكرمهم بالتحية والرؤية يوم التلاق
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق واظهر عدله بايادي قوي فحكم
عليهم بالمخالفة والشقاق وجعل لهم من الخذلان اغلالا جمعت الايدي
والاعناق لهم عذاب في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة اشق وما لهم من الله
من واق قلوبهم معذبة بين صدود وابعاد وحجاب وفراق واجسامهم
منزهدة بين كرب وضرب وبرد واحتراق هذا فليذوقوه حميم وغساق
هذا آثار سطوة الجبار وبطشه لا يطاق ولهذا الم قلوب الخائفين الوجل
والاشفاق لما علموا ان القسمة سابقة في السماكة والشقاوة والآجال
والارزاق فلا يعلم الانسان فاتحة الدواوين كتب ولا فاتحة الفريقين يساق
فسبيل العقلاء المبادرة والمسارعة والسباق ومدرك الافتقار ولبس